

تصويب

Supplement No 30
(A/53/30/Corr.1)
26 October 1998



الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون

الوثائق الرسمية

نيويورك

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

تصويب

الفقرة ٨٠، الجملة الأخيرة

يستعاض عن العبارة "الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه" بالعبارة "الفقرتين ٧٠ و ٧١ أعلاه"

الفقرة ١١٣، الجملة الأولى

يستعاض عن العبارة "الفقرة ٩٦ أعلاه" بالعبارة "الفقرة ٩٩ أعلاه"

الصفحات xiii - xv

يستعاض عن الصفحات xiii - xv بالصفحات المرفقة.

موجز التوصيات التي تستدعي قرارات من قبل الجمعية
العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المشتركة الأخرى

الفقرة

المحال إليها

ألف - أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

٩٥ قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بزيادة جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الحالي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بنسبة ٢,٤٨ في المائة عن طريق دمج تسوية مقر العمل، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩. ويرد الجدول المقترح للمرتبات الأساسية/الدنيا في المرفق الرابع.

٢ - جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المستخدم بالاقتران بجدول المرتبات

الأساسية/الدنيا

٩٥ قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن يستخدم اعتباراً من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩ الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المبين في المرفق الخامس، بالاقتران بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا المبين في المرفق الرابع.

٣ - بدلات الإعالة

١٢٤ (أ) و (ب) • زيادة المستوى الحالي لعلاوة الأولاد (بما في ذلك علاوة الأولاد المعاقين) وعلاوة المعالين من الدرجة الثانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بحيث تعكس الزيادة في قيمة الخصم الضريبي ومدفوعات تشريعات الضمان الاجتماعي في البلدان السبعة التي بها مقر الأمم المتحدة والبالغ ١٤,٦ في المائة؛

١٢٤ (ج) • الإبقاء على نظام دفع الاستحقاق بالعملة المحلية القائم حالياً بالنسبة لمراكز العمل ذات العملات الصعبة (انظر المرفق السادس)؛

١٢٤ (د) • خفض بدلات الإعالة بما يوازي المبالغ التي تدفعها الحكومة مباشرة للموظف فيما يتعلق بمعاليه.

الفقرة
المحال إليها

- ١٩٠ (أ) و (ب) • في المناطق التي يتحمل فيها الموظف نفقات متصلة بالتعليم في مناطق العملات السبع المذكورة في الفقرة ١٩٠ (أ) يعدل الحد الأعلى المسموح به لمستويات النفقات بموجب نظام منحة التعليم، والحد الأعلى لمنحة التعليم، على النحو المبين في الجدول ١ من المرفق العاشر. وتبقى العناصر المشار إليها أعلاه كما هي بالنسبة لباقي مناطق العملات؛
- ١٩٠ (ج) • في الحالات التي لا يتم فيها توفير الإقامة الداخلية من خلال المؤسسة التعليمية أو من خلال مؤسسات إقامة تعتمد على المؤسسة التعليمية، تعدل المعدلات الثابتة لتكاليف الإقامة الداخلية، التي تؤخذ في الحسبان في نطاق الحد الأقصى للمصاريف التعليمية المسموح به، وفقا لما هو مبين في العمود ٢ من الجدول ٢ من المرفق العاشر. وتعدل مبالغ الاسترداد الإضافية لنفقات الإقامة الداخلية الزائدة على الحد الأقصى لمنحة التعليم التي تدفع للموظفين العاملين في مراكز العمل المحددة وفقا لما هو مبين في العمود ٣ من الجدول ٢ من المرفق العاشر؛
- ١٩٠ (د) • ينبغي أن تكون قيمة منحة التعليم الخاصة لكل طفل معوق مساوية لنسبة ١٠٠ في المائة من قيمة المصاريف القصوى المعدلة المسموح بها لمنحة التعليم العادية؛
- ١١٩٠ (هـ) • تنطبق جميع التدابير الواردة أعلاه اعتبارا من السنة الدراسية السارية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
- ٢ - تقدير معرفة اللغات في منظومة الأمم المتحدة
- ٢٠٧ • قررت اللجنة رفع توصية إلى الجمعية العامة بوقف العمل بنظام الحافز اللغوي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا بصورته الحالية في المنظمات التي تطبق هذا النظام وأن تستعاض عنه بمكافأة لا تدخل في حساب المعاش؛
- ٢٠٨ (أ) و (ب) • قررت اللجنة رفع توصية إلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة/الهيئات التشريعية في المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد والتي قررت مكافأة موظفيها لتشجيعهم على معرفة أكثر من لغة واحدة بما يلي:

- دفع بدل اللغة لموظفي فئة الخدمة العامة والفئات المتصلة بها في صورة مكافأة لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي، مع مراعاة التوصية التي رفعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى الجمعية العامة الواردة في الفقرة ١٨٧ وعلى أن يكون مفهوماً أنه سيجري اتباع أسلوب مماثل بالنسبة للفئتين من الموظفين؛
- التأكيد، في حالة كلا الفئتين من الموظفين، من أن المكافأة لا تدفع إلا عندما تكون اللغة مستخدمة في المنظمة، ومن قيام المنظمة، في وقت إجراء التقييم الدوري للأداء، بالتيقن من استخدام الموظف الفعلي للغة (أو اللغات) في المنظمة أو بالتصديق على استخدام الموظف لها.

موجز الآثار المالية المترتبة على توصيات
اللجنة المقدمة إلى الجمعية العامة
(من جميع مصادر التمويل)

<u>الفقرة</u>	<u>المحال إليها</u>
ألف -	<u>أجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا</u>
١ -	<u>جدول المرتبات الأساسية/الدنيا</u>
٩٤	تقدر الآثار المالية المتصلة بتوصية اللجنة فيما يتعلق بجدول المرتبات الأساسية/الدنيا المنقح، لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا الوارد في المرفق الرابع بمبلغ ٩٤٢ ٩٨٧ ١ دولاراً سنوياً، على نطاق المنظومة. ونظراً لأنه اقترح تنفيذ الجدول المنقح اعتباراً من ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، قدرت الآثار المالية المقابلة لفترة الأشهر العشرة من عام ١٩٩٩ بمبلغ ٦١٨ ٦٥٦ ١ دولاراً. وترد التفاصيل موزعة حسب العناصر في الفقرة ٩٤ من هذا التقرير.
٢ -	<u>بدلات الإعالة</u>
١٢٥	تقدر الآثار المالية المترتبة على توصيات اللجنة بشأن علاوة الأولاد وعلاوة المعالين من الدرجة الثانية بمبلغ ٣ ٤٠٤ ٠٠٠ دولاراً سنوياً على نطاق المنظومة.
باء -	<u>شروط الخدمة السارية على كلتا الفئتين</u>
١ -	<u>منحة التعليم</u>
١٨٩	قدر أن الآثار المالية السنوية المتصلة بتوصيات اللجنة المتعلقة بنظام منحة التعليم على نطاق المنظومة تبلغ ٦٦٠ ٠٠٠ دولاراً و ٥١٥ ٠٠٠ دولاراً (أي ما مجموعه ١ ١٧٥ ٠٠٠ دولاراً) للنفقات القصوى المقبولة وللزيادات في تكاليف الإقامة الداخلية على التوالي؛

٢ - بدل الخطر

٢٣٥ الآثار المالية المترتبة على قرار اللجنة بتحديد قيمة بدل الخطر للموظفين المعيّنين دولياً بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار في الشهر قدرت بمبلغ ٧٥٥ ٠٠٠ دولار في السنة، على نطاق المنظومة. ونظراً إلى أنه بدأ تطبيق المبالغ المنقحة اعتباراً من حزيران/يونيه ١٩٩٨، و قدرت الآثار المالية للأشهر السبعة من عام ١٩٩٨ بمبلغ ٤٤٠ ٥٠٠ دولار.
